الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٤٨٦ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٥

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى

لصندوق التأمين الخاص بأفراد المخابرات العامة

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨١ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص بأفراد المخابرات العامة برقم (١٦٨) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٠٢٤/٢/٦ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى للصندوق ابتداءً من ٢٠٢٣/٤/١ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١٤٦٨ لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٢/١٥ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٤/٢/١٩ ؛

قـــرر :

مادة ١ - يســتبدل بنصوص الفقرتين (٤) ، (٥) من المادة (٣/ هـ) من الباب الأول (فى إنشاء الصندوق وأغراضه وعضويته) والفقرتين (ب ، ج) من المادة (١٥/ ٢) من الباب الثالث فى موارد النظام وتحصيل الاشتراكات والمركز المالي) النصوص التالية:

الباب الأول - (فى إنشاء الصندوق وأغراضه وعضويته) :

مادة -٣ :

(هـ) أجر الاشتراك :

يعرف أجر الاشتراك الأخير بأنه (٢٠٠٪) من مجموع البنود التالية :

٤ - الأجر الإضافى :

(٢١٠٪) من الأجر الإضافى وفقًا لأحكام المادة (٥) من القانون رقم ١٦ لسـنة ٢٠١٧ وعلى ضوء المستويات الواردة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧١

كما يعرف الأجر الأساسى بأنه :

الأجر الأساسـى الشهرى وفقًا لجداول الأجور السارية فى ٢٠٢٣/٧/١ (متضمنًا العلاوة الخاصة بنسبة (١٥٪) لسنة ٢٠٢٣) ويضاف إليه العلاوات الدورية والتشجيعية وعـلاوات الترقية بما لا يجاوز (٤٪) مركبة سـنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هـذا الأجـر أيًا كان سـند إقرارها إلا بعد إعداد دراسـة اكتوارية بفحـص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

٥ - أحكام انتقالية :

فى حسـاب الميزة عن العلاوات المقرر إضافتها للأجر الأساسى فى ٢٠٢٣/٤/١ تُحسب الميزة المستحقة عن العلاوات المنضمة بشرط سداد ستة أشهر اشتراكات .

الباب الثالث - (فى موارد النظام وتحصيل الاشتراكات والمركز المالي) :

مادة - ١٥ : تتكون موارد الصندوق مما يلى :

٢ - حصة المخابرات العامة :

(ب) مبالغ سنوية تعادل (١٠٪) من أجر الاشتراك .

(ج) ثلاثمائة وخمســون مليون جنيه تســدد خلال العام المالى (٢٠٢٣/٢٠٢٤) بالإضافة إلى خمسين مليون جنيه موارد سنوية لمدة خمس سنوات .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذى قررته الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مـادة ٣ - ينشــر هــذا القرار فــى الوقائع المصريــة، ويعمل به من اليــوم التالى لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح